

٧- ان تستأجر او تمتلك او تؤسس الاماكن الازمة لاعمالها وتتصرف بأى وجه من الوجوه المشرعة بالادوان المختولة وغير المنقوله لتحقيق اغراضها .

٨- اية اعمال أخرى تجدها الجمعية مفيدة لصالح الاعضاء شريطة ان تكون منسجمة مع اغراض الجمعية والآداب التي أنشأت من أجلها بموجب هذه الائحة وان تكون متماشية مع نظام الجمعيات التعاونية رقم ١١ لعام ١٣٨٢ هـ .

#### المادة ٣ الشروط المؤهلة للعضوية:

##### (١) يتألف الاعضاء من:

- ١- الاشخاص الذين يشتغلون في طلب التسجيل .
- ٢- الاشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين الى آخر وفقاً لهذه اللائحة .


##### (ب) يجب على كل عضو:


- ١- ان يكون من العقدين عادة في منطقة
- ٢- ان يكون من يتحلون بالأخلاق الحميدة
- ٣- ان لا يكون عضواً في جمعية تعاونية تتبعها العمل ذاته .
- ٤- ان يكون قد اتم الثامنة عشره من عمره ويستثنى من ذلك الورثة القاصرين لأحد الاعضاء المتوفين .

#### المادة ٤ قبول الاعضاء:

(١) تعرض الطلبات على مجلس الادارة في احدى جلساته ويقرر هذا المجلس باكثرة اصوات الحاضرين قبول الطالب او رفضه بدون ذكر الاسباب .

(ب) يجوز للطالب الذى رفض مجلس الادارة طلبه ان يستأنف قراره السى الجمعية العموميه في اجتماعها التالي حيث يجري التصويت على استئناف القرار بالاقتراع انسرياً واذا صوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين يصبح عضواً في الجمعية .





ج) لا تتطبق أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب التسجيل.

د) لا يقبل في الجمعية أي شخص يكون عضواً في جماعية أخرى تتنافى مصالحها مع مصالح هذه الجمعية.

هـ) يتربى على من أصبح عضواً في الجمعية أن يوقع اسمه أو يضع بصمة ابهامه في سجل الأعضاء.

#### لادة ٥ التزامات الأعضاء المالية:

لقد نص على التزامات الأعضاء المالية في المادة (١٠) من هذا النظام ولا يحق لأى عضو أن يتمتع بحقوق العضوية مالم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال كاقتراض الأسهэм او اية التزامات مالية أخرى.

#### لادة ٦ زوال العضويه:

تلوى العضوية في الاحوال التالية بقرار من مجلس الادارة:

أ) وفاة العضو.

ب) انعدام الاهلية (الجنون).

ملن انه في حالتي الوفاة او الجنون يحق لمجلس الادارة ان يقبل باى يحل مثل شرعى محل العضو الذى فقد العضوية بسبب احدى هاتين الحالتين وان يتمتع هذا الممثل بجميع حقوق العضو الاصلية دون حق التمتع بعضاوية مجلس الادارة كما يخضع لجميع التزاماته ملن ان يكون الممثل مزوداً بصفة وصاية شرعى من السلطات الشرعية المختصة.

ج) عدم امتلاك العضو الحصة المطلوبة في راس مال الجمعية.


د) الانسحاب بعد تبلیغ السكرتير خطياً بذلك قبل ستة اشهر ولا يحتبر هذا الانسحاب نافذاً دليلاً المده التي يكون فيها العضو مديناً للجمعية او كفى لا على اي التزام مالي ويشترط موافقة مجلس الادارة على هذا الانسحاب.

هـ) الفصل وفقاً لما هو مفصل أدناه.

#### لادة ٧ فصل الأعضاء:

يجوز فصل العضو بقرار يتخذه ثلاثة اعضاء الحاغرين في احد اجتماعات الجمعية العمومية على ان يتضمن جدول الاعمال استدعاً بالفصل ويفصل العضو من الجمعية للأسباب الآتية:

أ) اذا تنازع او تختلف عن تسديد الحصة المطلوبة منه في راس مال الجمعية او اي دين عليه للجمعية او اية مبالغ مستحقة عليه للجمعية خلال المدة المبينة.



- ب) اذا أدين لا يكتابه بجرائمها يشتمل على سو"ا امان
  - ج) اذا اشتمل او اصر على رفع اطاعة اللائحة الاساسية للجمعية والرثوخ لقرارات الجمعية العمومية او قرارات مجلس الادارة والمفوضين المخولين صلاحيات من الجمعية حسب الاصول .
  - د) اذا اقترف علا يعتبر مخلا بالامانه او منافيا لاغراض الجمعية ولصالح التعاون
  - هـ) اذا تماطلت لحساب الخاص او عمل من الاعمال التي تقوم فيها الجمعية
  - و) اذا فقد العضو شرطا من شروط المضوية .
  - ز) يبيان المشو قرار فصله من الجمعية بكتاب مسجل يرسله اليه مجلس الادارة .

الدّار الماليـة

**النحوه ٨** يجوز للجمعية ان تقبل المبادرات والاعانات وان تنفق ما اشترط منها في الاجماع  
التي منحت من اجلها على ان لا تتنافى ونظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

**النادٍ** ٩ ي تكون راس مال الجمعية من :

- ١) عدد غير محدد من الاسهم قيمة السهم ريال يمتلك كل عضو  
 ا) المال الاحتياطي للجمعية .  
 ب) الهبات والاعانات .  
 ج) اسهم على الاقل .

## النحو : ١٠. التزات الاعضائية

كل عضو في الجمعية مسؤول عن دينها إلى مدى مساحتها في رأس المال الجماعي  
و عند تصفية الجمعية تعتبر مصاريف التصفية من ثمن دينها .

- (١) يجوز للعضو عند زوال عضويته أن يتنازل عن اسهمه لعضو آخر أو لعضو جديد يحل محله ويوافق عليه مجلس الادارة وفق نص المادة (٤) من نظام الجمعيات التماهنية، رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢هـ.

ب) لا يحق للشخص الذى زالت عضويته ان يقبض من الجمعية اي مبلغ من مال الجمعية الاحتياطي .

عند زوال الشهوية بسبب الرفاة تستهلك الجمعية اسهم المضو المتوفى  
او تحول الى ورثته او صندوق وصيغة الشرعي .



A circular stamp with Persian text. The outer ring contains the text "کتابخانه ملی ایران" (National Library of Iran). The inner circle contains the text "۱۳۸۱-۸۲" (1381-82).

الاغذية التي ترصد من اجلها الا مواعي

١٢ المدارك

يموز استثمار اموال الجمعية في الافزار المبينة في المادة (٢) من هذه الالاچه

السنة المالية:

الحادي عشر

تبدأ سنة الحجية المالية في اليوم الأول من شهر

فِي الْأَخْرَى مِنْ شَيْءٍ

**الميزانية الموممية وحساب الدخل والمصروف :**

يجب ان تحضر الميزانية المصممية وحساب الدخل والمصروف مباشرة بعد انتهاء السنة المالية .

تدقيق الحسابات :

العدد ١٥

يجرى تدقيق حسابات الجمعية وإعداد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمساهم على أن يكون خاغماً لنصف الماده (١٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦

١٣٨٢ م.ل

المال الاحتياطي :

يتكون ابر المال الاحتياطي للجمممية من :

١٩ - الفائز بالجافي .

## البيانات

ج) المأذات التي لم يطالب بها مستحقوها خلال السنوات الخمس لاعتبار  
من الجمعية العمومية .

د) يجوز ان يستثمر المال الاحتياطي في تحسين الجمعية وذلك حسبما تقر الجمعية العمومية وتصادق عليه وزارة العمل والشئون الاجتماعية



الحكام الاداريين

الجمعية العمومية :

八一七

١) تغول الجمعية المتموّلة الصلاحيّة العليا في الجمعيّة .

ب) تعتقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي مباشرة بعد الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية السنوية .

) تقوم الجمعية الخلوية في اجتماعها السنوي بالاعمال التالية :



- فراة وقائع اجتماع الجمعية الموممية السابق والموافقة عليه او عدم الموافقة .
- مناقشة تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة واللجان الاخرى .
- النهاية اعنـا مجلس الادارة واللجان الاخرى .
- تمهين مدقق الحسابات .
- النهار في الميزانية الموممية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات واية ملاحظات اخرى تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- الدالـر في المـازنة التـقـيـرـيـة التي يقدـمـها مجلس الادارـة لـلسـنة القـادـمة وـمنـاقـشـتها وـالـموـافـقـةـ علىـها اوـعدـمـ الموـافـقـةـ .
- كيفية التصرف بالفائض الصافي طبقاً لهذه اللائحة ولنظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ ( )
- واللـوـاـحـقـ رـالـقـرـاـتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ اـحـكـامـ النـظـامـ المـذـكـورـ .
- تحديد الحد الاعلى للالتزامات التي تحصلها الجمعية بالنسبة لزيادة رأس المال والتـوـسـعـ
- بـاـعـمـالـ الجـمـعـيـهـ رـاـمـاـلـ الشـرـوـرـيـهـ الـلـازـمـهـ لـهـذـاـ التـوـسـعـ وـذـلـكـ بـعـدـ موـافـقـةـ وزـارـةـ العـملـ
- والـشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ .
- وضع الترتيبات الشرورية التي تبين فيها شروط استلام حـاصـلـاتـ الـاعـنـاءـ وـتـسـويـقـ
- اـيـهـ اـعـمـالـ اـخـرـىـ مـذـكـورـةـ فـيـ جـدـولـ الـاعـمـالـ .
- ( ) يجوز لـجـلـسـ الـادـارـةـ انـ يـدـعـوـ الجـمـعـيـهـ المـومـمـيـهـ الـىـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـ غـيرـ عـادـيـ فـيـ اـىـ وـقـتـ
- سـيـاـءـ اوـ خـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ منـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـ طـلـبـاـهـ ذـلـكـ منـ زـارـةـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ
- الـاجـتـاعـيـهـ اوـ مـدـقـقـ الـحـاسـبـاتـ اوـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ تـنـتـسـبـ إـلـيـهـ الـجـمـعـيـهـ اوـ مـاـ
- لاـ يـقـلـ عـنـ خـصـصـ الـاعـنـاءـ .
- ١) يـهـلـنـ الـاعـنـاءـ مـيمـانـ اـجـتـمـاعـ الجـمـعـيـهـ المـومـمـيـهـ قـبـلـ انـعقـادـ بـعـشـرـ اـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ
- وـيـحـبـ اـنـ يـتـسـنـ التـبـلـيـغـ جـدـولـ اـعـمـالـ اـجـتـمـاعـ .
- ( ) لاـ يـجـوزـ اـتـخـازـ اـىـ قـرـارـ فـيـ اـمـرـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ جـدـولـ الـاعـمـالـ .
- ( ) يـنـاـلـ النـهـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ اـجـتـمـاعـاتـ الجـمـعـيـهـ المـومـمـيـهـ اـذـاـ حـدـرهـ الـاـغـلـيـهـ الـمـطلـقـهـ
- لـلـاعـنـاءـ (ـ اـنـ النـصـفـ +ـ ١ـ ) وـاـمـاـ اـذـاـ تـجاـزـ مـجمـوعـ الـاعـنـاءـ الـمـاهـيـهـ فـيـأـلـفـ النـصـابـ
- الـلـاتـانـيـيـ منـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ عـشـرـاـ وـاـذـاـ لمـ يـحـسـرـ هـذـاـ الـمـدـدـ بـوـجـلـ اـجـتـمـاعـ دـوـنـ اـدـخـ
- اـنـ تـسـتـدـيلـ عـلـىـ جـدـولـ الـاعـمـالـ الـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ
- اـهـتـهـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـجـتـمـاعـ اـلـاـوـ ، وـعـنـدـ ماـيـنـعـدـ اـجـتـمـاعـ لـلـمـرـةـ اـلـثـانـيـةـ يـجـوزـ لـلـاعـضـاـ
- الـعـاـشـرـيـنـ اـنـ يـنـجـرـرـاـ جـدـولـ اـعـمـالـ الجـمـعـيـهـ بـاـكـرـيـهـ الـاـصـوـاتـ عـلـىـ الـاـيـقـلـ عـدـدـ
- الـعـشـرـ عـنـ خـمـسـةـ اـعـنـاءـ .



- ج) يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية عدا ما نص عليه في الماده (٤) فقرة (ب) برفع اليد غير انه يجرى بالاقتراع السرى اذا اراد ذلك عشر الاعضاء وتكفى اكثريه الاصوات لاتخاذ اى قرار ويعتبر القرار نافذا على جميع الاعضاء سواء حضروا الاجتماع او لم يحضروه او صوتوا مع القرار او ضده .
- د) لكل عضو صوت واحد فقط ولا يحق له أن ينوب عنه الا في الحالات التالية :-
- ١- يجوز لاى عضو لا يقيم في منطقه عمل الجمعيه ان ينتدبه عن آخر ينوب عنه .
  - ٢- لا يجوز للعضو الواحد ان ينوب عن اكثرب من عشرين آخرين .
- هـ) تنتخب الجمعيه العموميه في كل اجتماع من اجتماعاتها رئيسا يكون له صوت مرجح عند تساوى الاصوات .
- كـ) تدون في دفتر محاضر الاجتماعات جميع الاشغال التي يحتفي بها الجمعيه العموميه ويوضع عليها السكرتير ورئيس الاجتماع وترسل نسخة من وقائع كل اجتماع تمهده الجمعيه العموميه الى وزارة العمل والشئون الاجتماعيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ عقد الاجتماع .

#### الماده ١٩ مجلس الاداره :

- ١) يتالف مجلس الاداره من اربعين عضوا على الاقل لا يقل عمر الواحد منهم عن الخامسه والعشرين تنتخبهم الجمعيه العموميه من بين اعضائها واستثناء من ذلك يعين المؤسسون مجلس الاداره الاول من بينهم لمدة ثلاث سنوات تكون مدة عضوية مجلس الاداره ثلاثة سنوات الا انه ابتداء من مجلس الاداره الثاني ترتب مدة اعضا به بحيث تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثالث منه في نهاية السنة الاولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية كما تنتهي عضوه باقي اعضا في نهاية السنة الثالثه واذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسم على ثلاثة دخل المدد الرائد فيین تنتهي مدة عضويته ولا من الاعضاء وتنتهي مدة الصدورية بعد ذلك بالاقدميه بصفة مستمرة ولا يتقاضى اعضاء مجلس الاداره اجرا على عملهم بل يجوز للجمعيه العموميه ان تقرر مكافأة مجلس الاداره اذا رأت ذلك .

- جـ) يلتزم مجلس الاداره بكافة الاعمال الالزمه لادارة الجمعيه في حفظها افراطها ولا شتها .



٢) تزول عضوية عضو مجلس الادارة في الاحوال التالية :

- دـ ازواياً من عشوائية الجمعية .

٢- اذا اصبح محتواها .

• إذا أردت بحثاً يشتمل على عدم الامانه .

، اذا انتقال حممية اخرى تتعاطى الفرغ ذاته .

از اینجا فرمی دو رفع ای اصلن ماست حق علیه للجمیعه بعد تبلیفه اشعار بوج—وب

• فوج بدرة محققہ

• مقبول عذر دون بد هسته جلسات متتالية من ثلاثة بلاش .

٦-١٣) تعيين من معاونه من ينوب عن رئيس مجلس الادارة جلساته عند اقتضاء الضرورة ومهما يكن من امر فيجب ان يعقد المجلس جلسة على الاقل كل ثلاثة يوماً ويدعى المجلس بـ"على طلب الرئيس او السكرتير".

وامينا للصدوق .

٢) بتألف النصاب القانوني، في مجلس الادارة من اكثيرية الاصوات .

١٤٠، عنهم من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد وينجز المجلس اعماله باغلبية الاصوات

كـ . [إـ] صوت مـ حـ اـ زـ اـ تـ سـ اـ وـ اـ لـ اـ صـ وـ اـ ،

الآن ، نسأل إلهام من يفوته الم مجلس حق التوقيع عن الجمعية وكذلك تشيليم

١٥- الإلامة، الأشاف عل، سير العمل بالجمعيه بصفة مستمرة

ومراقبة من يقوم بادارة التسيير يهتم بمسار العمل في كل اتجاهات الامر

وفقا لنظام الجمعيات التعاونية واحد من القرار المؤرخ رقم ١١٢١

٨٣/٦/١٩ وانظمة المحاسبين المعتمد بها .


تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الأعمال التي جرت فيها الواقع

يتحول مجلس إدارة جميع صلاحيات الجمعية التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية

على أن يكون خاضعاً لـأوقيانوس تضمنها الجمعية العمومية حسب الأصول

أ. تتم عالماً الأئحة الأساسية للجمعية ويدير هذا المجلس شئون الجمعية بالشكل

- الظاهرة للثان يتصرف بها رجال الاعمال الماء . ولا يلتزم اعضاء مجلس الادارة شخصيا بما يتصرفون تصرفاتهم باسم الجمعية بشرط صدورها في حدود صلاحياتهم وفيما عدا ذلك من الاعمال اهـ اهـ المجلس الذين قاموا بها والذين وافقوا عليها مسؤولين بالتشاور فيما بينهم مالم توافق الجمعية العمومية على هذه الاعمال . ويتمتع مجلس الادارة بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية :
- ان يراعي في جميع معاملاته نصوص نظام الجمعيات التطوعية رقم ٢٦ لعام ١٩٨٢ .
  - ان يحفظ حسابات صحيحه بجميع معاملات الجمعية .
  - ان يحتفظ بالسجلات الشهورية على ان تكون متضمنة مع اصول مسک الدفاتر .
  - ان يشرف على الحسابات ويقر المصاريف .
  - ان يهدى الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف وان يسهل مهمة القيام بتدقيق حسابات الجمعية وان يزور مدقق الحسابات الذي تتعامل معه الجمعية بالمعلومات الوافية وان يصرح الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف وتقارير مدققه ، الحسابات على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .
  - ان يقبل الاختلاف الجدد .
  - ان يهدى الجمعية العمومية الى الاجتماع .
  - ان يسهل سهولة الاطلاع على الدفاتر او تدقيقها لاي شخص مخول بذلك ويبيّن الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف وتقارير مجلس الادارة والمفتشين ومدقق الحسابات في موعد الجمعية مدة أربعين على الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عنوان حق الاطلاع عليها وتظل كذلك الى ان يتم التصديق عليها .
  - ان يعين المرافقين والمستخدمين ويحدد اجرتهم ويحصل منهم على كفالات تتضمن ولائهم (للجمعية ويوقفهم ويغصلهم عن العمل .
  - ان يأخذ التدابير عند ما تكون الجمعية مالكة اموالا منقوله او غير منقوله لتخصص من مالها المأمور بالتفاني نسبة مئوية كافية ترصد لتمويلها عن النقص الحال في قيمة هذه الاموال .
  - ان يهدى المبلغ الذي يحتج لامين الصندوق الاحتفاظ به .
  - ان يلزمه بالصرف الذي سيتعامل معه .
  - ان يلطفه عند نشوء اي خلاف يشمل الجمعية او مجلس الادارة او اية هيئة خصوصية او هيئة منتخبة من الجمعية ويتعلق باعمالها اي عنوان او شخص آخر او رفع الامر الى القضاء او للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها او على الادارة او اية هيئة اخرى منتخبة من الجمعية بما يتعلق باعمالها ران يفصل مثل هذه الخلافات بطرق وديه كالمحالحة والتحارب وان يختار عن اية اجراءات رفعت الى المحكم .



الرئيس :

٩) يترأس اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة ويوقع على محاضرها .

٣) يوقع مع السكرتير على نسخة القيد ومستخرجات دفاتر الجمجمة .

ج) يتأسس اللجنـة المالية والبيان الـآخر اذا كان عضوا فيها .

٢) ستنا الجمعية في المحافل العامة وحيثما يخوله ذلك مجلد الادارة والجمعية

الجمهور

نائب الرئيس :

نوع من حواس الاراءة ومتى تتعين بخصوص صلاح حياته وذلك في حالة غيابه بالإضافة الى

ما يوكل المجلس إليه من أعمال .

السكرتير :

٩) ينتخب مجلس الادارة سكرتيرا له من بين اعضاءه .

ب) يوقع السكرتير الرسائل والتحليمات الموجهة من مجلس الادارة الى مد  
الحصمه او اي مستندات اخرى وفقا لما يتعزز به مجلس الادارة .

ج) سك الدفاتر الخاصة بالاعضا و الموضع فيها اسماؤهم و وظائفهم و محال اقامتهم و تاريخ قبولهم واستقالتهم وفصلهم .

٤) يصدق السكرتير مع رئيس مجلس الادارة على نسخ القيود والمستفرجات من دفاتر الحصصية بعل قارات المصمية العمومية وقرارات مجلس الادارة .

٥) يدعوا السكرتير مجلس الادارة لمقد جلساته عند ما يطالب اليه ذلك وينظم جداول اعماله بالتشاور مع مدير الاداري .

٢) يتأكد من ان مدبر الجمعيه قد وضي موضع التنفيذ السياسه التي تقرها الجمعيه  
العوميه او مجلس الادارة .

امین الہند وق :

١١) ينتخب مجلس الادارة احد اعضائه أمينا لصندوق الجمعية .

٢) يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها

في الواجهة التي يقرها مجلس الادارة ويكون احد المفوئين بتوقيع السحوبات المالية عند ما تكون اصول الحصصية موزعة في احد المصارف حسب ما يقرره المعا

أ) يثبت من صحة القول المدون في رفت الموسى وشهد على ذلك مرة فـ

الاسلام على الاقل .

- ر) ان يهرب الرصيد النقدي عند ما يطلب اليه مجلس الادارة ذلك او مدقق الحسابات او مندوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- س) ان يقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب اليه مجلس الادارة ذلك .
- و) ان يوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية او من يفوضه المجلس بذلك على اواامر الصرف وان يحتفظ بايصالات القبض واراق الصرف التي لها قيمة مالية .
- ز) ان يوقع مع الرئيس والسكرتير على نسخ المستخرجات من دفاتر الجمعية التي تتصل بالشئون المالية .

النحو ٢٦٦ المحاسب :



يعين مجلس الادارة محاسبا للجمعية ويدفع له راتبا او مكافأة ويكون مسؤولا عن الاعمال

التاليه :

- ١- مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليوميه العامه ويكون مسؤولا عن التسجيل فيه وفقا لقواعد القيد العزوج في المحاسبة وان يستعين بمستندات القيد كلما استدعا الامر ذلك .
- ٢- مسک سجل اسهم الاعضا ويبين فيه عدد اسهم كل عضو وارقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك او النها او نقل .
- ٣- مسک سجل حسابات الاعضا ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية او التي ترتب عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها او التي دفعوها لها .
- ٤- اعداد ميزان مراجمه لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعندما يطلب اليه ذلك مجلس الادارة او وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٥- تحضير حسابات الجمعية واعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانيه العموميه واجازة الحسابات الختامية .
- ٦- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية واختامها في مكتب الجمعية .

النحو ٢٥ مدير الجمعيه :

- ١) يترتب على مدير الجمعيه ان يقدم كفالة مالية معتبره بالملبغ الذي يحدده مجلس الادارة .



٢) يلزم مدير الجمعيه بالاعمال الآتيه : -

- يكون مسؤولاً عن حفظ جميع الأموال التي يفوضه مجلس الإدارة بقبتها في حزامين وعن صرفها في الوجوه التي يقرها المجلس وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة في دفاتر الجمعية ويزرس الرصيد النقدري عند ما يطلب إليه ذلك مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وإى شخص مخول بذلك

- ٢- يرتكب على كافة المستندات والتحاویل التي يفوضه بها مجلس الادارة .

٣- يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات وألقاب ودفاتر الميمکات وخاتم الجمعية في حرمائين .

٤- يوقع المراسلات بالنيابة عن الجمعية ويصد كشوفا بالحسابات السنوية والميزانية المجموعية .

٥- يحضر اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة على ان لا يكون له حق التصويت .

٦- يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان المفوضة ويقدم تقارير دورية للمجلس عن سير العمل بالجمعية .

٧- يستلم جميع طلبات السلف وغيرها من الطلبات ويرفعها لمجلس الادارة وينفذ المقررات المستندة بشأنها .

٨- يودع لحساب الجمعية الاموال الى تزيد على الحد الذي يعيده مجلس الادارة في المصرف المتعامل معه .

٩- يقوم بالتشاور مع السكرتير بدعة مجلس الادارة وتحمير جدول اعماله ويوجه الدعوة للجمعية العمومية للاجتماع عند ما يتطلب اليه مجلس الادارة ذلك .

١٠- يقوم باعمال الجمعية من خلال الخطه التي يرسمها مجلس الاداره ضمن الاطار الذي تقرره الجمعية العمومية وهذه الايامه ويكون مسؤولا مباشرة عن اعمال جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعيذون لخدمة اغراض الجمعية .

١١- يقوم باية اعمال اخر وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

١٢- لا يجوز انها عمل مدير الجمعية الا بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الادارة على الاقل .

مجلة المرأة :

**باب الفصل الثالثة المراقبة من ثلاثة اعضاً** على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لهذا سلطة وتأثير لجنة المراقبة على ادارة اعمال الجمعية وتسمع شكاوى الاعضاء ويحق لهم ان يطالبوا من مجلس الادارة اطلاعها على معاشر جلساته ووفاير وسجلات الجمعية ويحق لها رفعه الجمعية العموميه الى الاجتماع اذا رأت ذلك ملائماً وتقديم تقريرا الى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي او في اي اجتماع غير عادي ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الادارة واذا حدث خلاف بين امين مجلس الادارة ولجنة المراقبة فلللجنة المراقبة التدخل في اعمال الجمعية العموميه للامتناع لبحث الا



اللجنة المالية :

- ١) تتألف اللجنة المالية من الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .
- ب) تقوم هذه اللجنة بمراجعة المستندات والقيود مراجعة داخلية مستمرة في جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية ويوقعون على دفاتر اليوميه على ان تكون هذه الجلسه حسبما تقتضيه الضرورة .
- ج) تتدارس في طلبات سلف الاعضاء وتقديم التوصيات الالزمه بذلك الى مجلس الادارة لا قرارها .
- د) تضع الموازنة التقديمية لمشاريع الجمعيه الانتاجيه وتعرضها على مجلس الادارة لا قرارها .

اللجان الأخرى :

يموز تشكيل اللجان الفرعية لإدارة اعمال الجمعيه من اعضاها مجلس الادارة فتؤلف لجنة لكل من المشتريات والمبيعات والتمهيدات وغير ذلك من اوجه نشاط الجمعيه احكام خاصة باعمال الجمعيه

الاعمال الزراعيه :

- ١) تمتلك الجمعيه او تستأجر الاراضي الصالحة في ~~المنطقة~~ والاماكن القريبة منها لاستغلالها والاستفادة منها بالطريقة التي تقرها الجمعيه الصالحة
- ٢) تنظم الجمعيه عمليات الرى وتشغيل الالات والماكينات الزراعيه بصورة عادله ومحبحة .
- ٣) تقبل الجمعيه على ايجاد الاموال الالزمه لتنفيذ مشاريعها ومشاريع اعضاها سواء بالاقراض من البنك الزراعي او من غيره وتقديم الشسات الالزمه لذلك .

اعمال التسويق :

- ١) تقوم الجمعيه بتسويق حاصلات اعضاها الزراعيه على اختلافها بيعها في الاسواق المحليه او الخارجيه لقاء رسم خدمه تعين حده الاعلى الجمعيه السنوية .

- ٢) يترتب على الجمعيه ان تتخذ كافة الترتيبات الالزمه للقيام بالتسويق على افضل وجه بتفصيل المخازن والاوقيه القياسية والتعبئة والفرز والتصنيف والشحن وغير ذلك .

- ٣) يجوز للجمعيه ان تقوم باعمال التسويق التعاون او الاشتراك مع اية جمعيه تعاونيه تتناول ذات العمل داخل البلاد او خارجها واستئجار او امتلاك وسائل النقل الالزمه لنقل المحاصيل الزراعيه للاسوق .



٤) على الجمسيه ان تحصل من العضو على تمهيد بان لا يتعامل مع غير جمسيه  
فيما تقوم به من اعمال ويكون العضو عرضة لاي اجراءات او عقوبات ت Stemها  
الجمسيه السمويه لهدم تعامله معها .

٥) يجوز للجمسيه تسويق حاصلات غير الاعياء بنفس الاسلوب الذي تقوم به لاعيائمه  
 وبالاريقه التي تراها مناسبة شريطة ان لا تتضرر من ذلك صالح الاعياء في  
الجمسيه .

٦) يجوز للجمسيه ان تعطى اعبيائها سلفا لا تزيد قيمتها على ٥٠٪ من قيمة  
انتاجهم المسلم للجمسيه لتفوق بيعه عاجلا ام آجلا .

٧) يحدد مجلس الادارة عن طريق لجانه المختصة رسوم الخدمة واسعار البيع  
في عمليات التسويق .

#### ٢١) اهالى التوريد والتزويد :

١) تنفذ الجمسيه الخطوات الضرورية لتنظيم تزويد اعبيائها بما يحتاجون اليه  
من بذر واسمدة وعلجات واغراس وروابط زراعيه ودواجن ومواشي وغيرها  
من الستابلات الزراعيه باسعار مسؤولة واصناف جيدة .

٢) توفر الجمسيه لاعبيائها المحروقات وقطع الفيار اللازمة للياتهم الزراعيه  
بالاسعار المناسبة التي يحددها مجلس الادارة .

٣) تومن الجمسيه ما يحتاجه الاعياء من تموين ومواد استهلاكية باسعار معقوله  
وامثله جيدة وفق ما يقرره مجلس الادارة .

#### ٢٢) المشاريع المشتركة :

١) يجوز للجمسيه القيام بإنشاء المشاريع التعاونيه الجماعيه وتتخذ كافة ما يلزم  
لادارة تلك المشاريع وتشفيتها وصيانتها وانجاحها .

٢) يحدد مجلس الادارة كيفية الاستفادة من هذه المشاريع المشتركة وواجبات  
الاعياء تجاهها مقابل حصولهم على ما توفره لهم تلك المشاريع من خدمات

#### ٢٣) المخزون :

١) للجمسيه ان تقرر المال لمنحه قروضا نقدية او عينيه لاعبيائها ريثما يتم بيع  
منتجهم الزراعي ويجب ان يكون القرض لاغراض انتاجيه .

٢) تشن القروض لسكن الاعياء من تحسين اراضيهم والحصول على متطلباتهم  
الزراعية والمعيشية ويجوز لها ان تداول من العضو المقرر ان يرهن لديهم  
حاصلا على اذنه الزراعيه كتأمين للقرض بالاغاثه الى الشهادات الاخرى .



- (٤) يعين مجلس الادارة الحد الاقصى للقرض الذي يعطيه للعضو .
- (٥) على كل عضو يحتاج الى قرض ان يبعث بطلب الى السكرتير او مدير الجمعية ويبين فيه قيمة القرض المطلوب ولا غواير التي سأخذة من اجلها واسمي كفيلين على الاقل من اعضاء الجمعية والتاريخ التي يريد استلام القرض فيها و تاريخ السداد .
- (٦) يصرخ الطلب على مجلس الادارة الذى يجوز له بمحضر اختياره ان يرفض اقتراح المبلغ الذى يطلبه او ان يخفر قيمته وان يعين الشروط التي يعطى القرض من اجلها وسوجتها .
- (٧) على مجلس الادارة والكفلاء ان يتأكدوا من ان العضو المقترض استخدم القرض في الفانية التي منح القرض من اجلها ويجوز لمجلس الادارة ان يطالب العضو برد القرض كاملا في الحال اذا اقتنع انه قد انفقه في سبل اخرى .

#### اللوفرات والودائع :

- (١) على الجمعية ان تتحت اعضاها على التوفير وايداع وفوراتهم واموالهم فـى الجمعية وتبين الطريقة التي يحق للعضو فيها سحب وفوراته وودائمه .
- (ب) يجوز لمجلس الادارة بمحضر اختياره ان يسمح للمودع ايام الشدة بسحب جميع وفوراته وودائمه او اي قسم منها اذا كان لدى الجمعية اموالا كافية .

#### الختـم :

يترتب ان يكون للجمعية خاتم رسمي ويجب عدم استعماله على اى وثيقة دون قرار او تفويض من مجلس الادارة بحضور الرئيس او السكرتير او اى شخص آخر يعينه مجلس الادارة لهذه الغاية .

#### أحكام عامة

#### المادة :

- (١) المائد على مشتريات غير المسـاهـمـين يـنـافـى إـلـى رـاسـالـمالـالـاحتـياـطيـ .
- (ب) تـارـسـالـجـمـعـيـهـ بـيعـ بشـائـفـهاـ اـذـاـ كـانـتـ لـلاـسـتـهـلـاكـ اوـلـلـتـورـيـدـ بـالـبـيـعـ
- (ج) تـنـشـيـهـ الجـمـعـيـهـ باـسـمـ كـلـمـشـتـرـيـاتـ مـنـ الـاعـمـاءـ حـسـابـاـ لـدـيـهـاـ تـقـيـدـ فـيـهـ مـشـتـرـيـاتـ
- الـعـضـوـنـ مـنـ الـجـمـعـيـهـ خـلـالـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ لـتـوزـيـعـ المـاـيـدـ عـلـيـهـ بـنـسـبـةـ ذـيـذهـ
- الـمـشـتـرـيـاتـ .



الباب ٣٢ فـ الخلافات :

١٣٨٤

تمار جميع الخلافات التي تتعلق باعمال الجمعية او تفسير هذه اللائحة  
والقائمة بين الاعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم او بين الاعضاء الحاليين  
والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة  
والجمعية او مجلس الادارة من جهة اخرى الى وزارة العمل والشئون  
الاجتماعية التي تفصل في الخلاف او تحيله الى محكم واحد او اكثر  
للفصل فيه ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية  
او المحكم او المحكمن المقرر بمعرفة وزارة العمل والشئون الاجتماعية  
نهايا .

الباب ٣٨ حل الجمعية :



١) يعتبر قرار حل الجمعية نافذا اذا اقره ثلاثة ارباع الاعضاء على الاقل  
ووقيعوا اسفل اتهم على الدليل المنوه بموجب الفقرة (٥) من  
المادة (٢١) من الباب الخامس من نظام الجمعيات التعاونية  
رقم ٢٦ لعام ١٤٨٢ وفي حالة حل الجمعية تجري تصفيتها وفقا  
لأحكام نظام الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها

الباب ٣٩

نظام وزارة العمل والشئون الاجتماعية في كل امر لم يرد ذكره في هذه اللائحة  
وذلك للدائم بالجهات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٤٨٢ والقرارات الوزارية التي تصد



لقد تم تسعيل هذه الجمعية رسميا  
تحت رقم ٧٨٧ و تاريخ ٢٨/١/١٣٨٩  
بموجب دعم العاون رقم ٢٦ لعام ١٤٨٢  
وبحسب هذه الاذاعة المعتمدة من الوزارة  
وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية

جعفر



بلع

الرقم	الاسم	العنوان	الفرز	الرقم	العنوان	الرقم
٢٤	بناته بعنه	١ قاعده علوش				١
٢٥	مختار	٢ سعد حارث العبر				٢
٢٦	حسين خيا	٣ ميار على الله				٣
٢٧		٤ حسن تغيل				٤
٢٨		٥ ليه زنـ				٥
٢٩		٦ حسن سالم				٦
٣٠		٧ مصطفى، هـ فـ				٧
٣١		٨ نـهـ شـرـدـحـ طـبـ				٨
٣٢		٩ سـكـيـهـ جـذـ				٩
٣٣		١٠ نـوـافـ بـنـاصـ				١٠
٣٤		١١ سـلـيـهـ حـلـ				١١
٣٥		١٢ مـريـجـ بـنـجـ				١٢
٣٦		١٣ نـدـبـ بـنـجـ طـبـ				١٣
٣٧		١٤ حـوسـيـهـ بـنـجـ				١٤
٣٨		١٥ نـورـهـ صـفـ وـ				١٥
٣٩		١٦ نـادـيـهـ بـنـجـ				١٦
٤٠		١٧ نـجـيـهـ صـفـ				١٧
٤١		١٨ نـتـبـيـهـ عـلـ				١٨
٤٢		١٩				١٩

